


# مفهوم بطلان العقد لاستحالة توضيح قانوني مفصل لأهم الإجراءات والحقوق

## استحالة المحل مطلقة ونسبية

شرح معنى و مفهوم بطلان العقد لاستحالة المحل والاستحالة تعنى عدم  
امكانية تنفيذ العقد في الواقع ولكن هذه الاستحالة قد تكون مطلقة  
بمعنى ان محل الالتزام او العقد غير موجود أصلا فيبطل العقد وقد  
تكون استحالة نسبية بمعنى ان السبب في الاستحالة هو المدين  
الملتزم وهنا لا يبطل العقد ويكون موجودا وصحيا فالي البحث  
القانوني عن استحالة المحل

## نص المادة 132 من القانون المدني



إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا.

## الأعمال التحضيرية لمفهوم بطلان العقد

- إذا كانت الاستحالة مطلقة، فالمحل غير موجود فى الواقع ولا يكون للإلتزام نصيب من الوجود، الا إذا طرأت الاستحالة بعد قيام العقد فيكون للمتعاقد فى هذه الحالة ان يرفع دعوى الفسخ لا [دعوى البطلان](#)
- اما إذا كانت الإستحالة نسبية أى قاصرة على الملتزم وحده فالعقد صحيح ويلزم المتعاقد بتنفيذه، على ان التنفيذ إذا استحال على المدين
- كان للدائن ان يقوم به على نفقه هذا المدين طبقا للقواعد العامة، وله ايضا ان يطالب بالتعويض الا إذا اختار فسخ مع المطالبة بتعويض إضافي ، وان كان ثمة محل لذلك

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء 2- ص 22)

## شرح ماهية استحالة محل الالتزام


المقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة وهى ان يكون الالتزام مستحيلا فى ذاته، لا ان يكون مستحيلا بالنسبة الى الملتزم فحسب، فقد يلتزم شخص بعمل فنى لا يقدر عليه وفضل الفن، ففى هذه الحالة يوجد الإلتزام ويقوم على محل صحيح، واستحالة القيام به استحالة نسبية يكون المدين مسئولا، ويجوز [فسخ العقد](#) مع التعويض

ولا فرق بين ما إذا كانت هذه الاستحالة النسبية قد سبقت وجود الإلتزام ام كانت لاحقة له، ففى كلتا الحالتين يوجد الإلتزام، ولكن المدين يبرا من التنفيذ العينى ويكون مسئولا عن التعويض اما إذا كانت الإستحالة مطلقة، فإنها تمنع من وجود الإلتزام إذا كانت سابقة على التعهد به

ولا تمنع من وجوده إذا كانت لاحقة، لان الإلتزام قد وجد مسئولا عن التعويض إذا كان هناك تقصير فى جانبه وبنفسه العقد إذا كان ملزما للجانبين ومثل الإستحالة المطلقة التعهد بالامتناع عن عمل كان قد وقع قبل التعهد


الوسيط -1- للدكتور السنهوري - ط 1952- ص 384 وما بعدها وكتابه  
الوجيز-ص 150 وما بعدها .

# حكم نقض عن بطلان العقد لاستحالة المحل



قضت [محكمة النقض](#) ان

النص في المادة 133/1 من القانون المدني على أنه إذا لم يكن محل الإلتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان [العقد باطلا](#) وفي المادة 419/1 منه على أنه يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع عالماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه



يدل على أنه إذا كان محل الإلتزام نقل حق عيني على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعين فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه في العقد وصفاً مانعاً من الجهالة الفاحشة أو بإمكان إستخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن الكيفية التي تم بها تنفيذهما له.

[الطعن رقم 1440 - لسنة 52 ق - تاريخ الجلسة 20 / 05 /  
1986 - مكتب فني 37 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 578 - تم  
قبول هذا الطعن]